

Distr.: General
3 October 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

١٣/٢٧

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب الأصلية،

وإذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة قد أعلنت، في قرارها ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بدء العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة قد اعتمدت، في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يرحب بالذكرى السنوية الثلاثين الوشيكة لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية في عام ٢٠١٥، وإذ يعترف بالأعمال الغنية التي اضطلع بها الصندوق طوال عقود لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة مباشرة وهادفة في إطار الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وكذلك في ضوء هذه الذكرى السنوية المهمة،



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-17840 161014 171014



* 1 4 1 7 8 4 0 *

وإذ يسلم بالأهمية التي توليها الشعوب الأصلية لإحياء تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفوية وفلسفاتها ونظم كتابتها وآدابها، واستعمالها وتطويرها ونقلها إلى الأجيال المقبلة وتسمية مجتمعاتها وأماكنها وأفرادها والمحافظة على أسمائها،

وإذ يرحب باستكمال الدراستين اللتين أجرتهما آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بشأن الوصول إلى العدالة في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية: العدالة التصالحية والأنظمة القضائية للشعوب الأصلية ووصول نساء الشعوب الأصلية وأطفالها وشبابها والأشخاص ذوي الإعاقة فيها^(١) إلى العدالة وبشأن تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية في المبادرات الرامية إلى الحد من أخطار الكوارث ومنعها والتأهب لها^(٢)، واللتين قدمتتا إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين، وإذ يشجع جميع الأطراف على النظر في نماذج الممارسات الجيدة والتوصيات الواردة في هاتين الدراستين باعتبارها مشورة عملية حول كيفية بلوغ الأهداف المنشودة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يشدد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحقوق نساء الشعوب الأصلية وأطفالها وشبابها وذوي الإعاقة منها ولاحتياجاتهم الخاصة، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يسلم بضرورة الاهتمام إلى سبل ووسائل لتشجيع مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في إطار منظومة الأمم المتحدة في معالجة القضايا التي تخص تلك الشعوب، بالنظر إلى أنها ليست دائماً منظمة في إطار منظمات غير حكومية،

وإذ يسلم أيضاً بالذكري السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد منظمة العمل الدولية اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (الاتفاقية رقم ١٦٩) وبمساهمة هذه الاتفاقية في تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية،

١- يرحب بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٣)، ويطلب إلى المفوض السامي مواصلة تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن حقوق الشعوب الأصلية وتضمينه معلومات عن التطورات ذات الصلة التي تشهدها هيئات وآليات حقوق الإنسان والأنشطة التي تضطلع بها المفوضية في المقر وفي الميدان والتي تسهم في تعزيز واحترام أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وفي تطبيق هذه الأحكام تطبيقاً كاملاً، ومتابعة فعالية ذلك الإعلان؛

(١) A/HRC/27/65

(٢) A/HRC/27/66

(٣) A/HRC/27/30

- ٢- يرحب أيضاً بعمل المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بما في ذلك الزيارات الرسمية التي أجزتها والتقارير التي قدمتها، ويشجع جميع الحكومات على الاستجابة لطلباتها المتعلقة بالزيارة؛
- ٣- يطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ ولايتها؛
- ٤- يرحب بعمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ويحيط علماً مع التقدير بالتقرير المتعلق بدورها السابعة^(٤)، ويشجع الدول على مواصلة المشاركة في مناقشات الآلية والمساهمة فيها، بما في ذلك عن طريق هيئاتها ومؤسساتها الوطنية المتخصصة؛
- ٥- يطلب إلى آلية الخبراء أن تعد دراسة عن تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بتراثها الثقافي، بأساليب منها مشاركتها في الحياة السياسية والعامة، وأن تقدم هذه الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين؛
- ٦- يطلب أيضاً إلى آلية الخبراء أن تواصل، بمساعدة من المفوضية السامية، استطلاع آراء الدول والشعوب الأصلية في الممارسات الفضلى بشأن ما يمكن اتخاذه من تدابير واستراتيجيات تنفيذ مناسبة لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بغية إنجاز موجز نهائي للردود الواردة من أجل عرضه على المجلس في دورته الثلاثين، ويشجع الدول والشعوب الأصلية التي لم ترد على الاستبيان بعد على أن تفعل ذلك، ويشجع الدول والشعوب الأصلية التي ردت على الاستبيان على تحديث أجوبتها حيثما اقتضى الأمر؛
- ٧- يرحب باعتماد الجمعية العامة قرارها ١٩٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و٢٩٦/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن تنظيم الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة، الذي يُعرف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، والذي عُقد في ٢٢ و٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ويحيط علماً بالعملية التحضيرية، بما في ذلك الاجتماعات اللذان عقدا في تيكيبايا، في كوتشابامبا، بدولة بوليفيا المتعددة القوميات، وفي تشيانغ ماي، بتايلند، والاجتماعات السابقان المعقودان في ألنا، بالنرويج، وفي غواتيمالا العاصمة؛
- ٨- يرحب أيضاً بتقرير الأمين العام عن سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة التي تتناول قضاياها^(٥)، ويدعو الأمين العام إلى أن

(٤) A/HRC/27/65.

(٥) A/HRC/21/24.

يضع في اعتباره الآراء التي تعرب عنها الشعوب الأصلية، ويقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين خيارات تشمل توصيات بشأن مقترحات محددة في هذا الصدد؛

٩- يقرر أن يعقد، في دورته الثلاثين، حلقة نقاش مدتها نصف يوم بشأن متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية وآثاره على بلوغ الغايات المنشودة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

١٠- يرحب بالتعاون والتنسيق الجاريين بين المقررة الخاصة والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء، وبما تبذله هذه الجهات من جهد دائم لتعزيز إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك متابعة المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية، ويدعوها إلى مواصلة العمل بالتعاون الوثيق مع جميع آليات مجلس حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته؛

١١- يؤكد من جديد أن هيئات معاهدات الأمم المتحدة آليات مهمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويشجع الدول على النظر بجدية في توصياتها المتعلقة بالشعوب الأصلية؛

١٢- يرحب بمساهمة الاستعراض الدوري الشامل في أعمال حقوق الشعوب الأصلية ويشجع المتابعة الفعالة لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة المتعلقة بالشعوب الأصلية؛

١٣- يشجع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) أو لم تنضم إليها بعد، أو التي لم تدعم بعد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، على أن تنظر في القيام بذلك؛

١٤- يرحب بزيادة دعم الدول إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وبالاحتفال بالذكرى السنوية السابعة لاعتماد هذا الإعلان، ويشجع الدول التي أقرته على اعتماد تدابير لتحقيق أهدافه بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية؛

١٥- يشجع الدول على إيلاء الاعتبار الواجب لجميع حقوق الشعوب الأصلية عند صياغة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وعلى اتخاذ تدابير لضمان مشاركة الشعوب الأصلية، لا سيما شباها، في العمليات الوطنية المتعلقة بتنفيذ الأهداف الإنمائية الجديدة؛

١٦- يرحب بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) في مجال النهوض بقضايا الشعوب الأصلية، ويشجع هذه المؤسسات على تطوير وتعزيز قدراتها على أداء ذلك الدور بفعالية، مستعينة بوسائل منها الدعم المقدم من المفوضية السامية؛

١٧- يحيط علماً بنشاط شراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية ويدعو الدول والمناخين المحتملين الآخرين إلى دعمها؛

١٨- يدعو الدول وغيرها من الجهات الفاعلة أو المؤسسات في القطاعين العام أو الخاص إلى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية بوصفه وسيلة مهمة لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم وداخل منظومة الأمم المتحدة؛

١٩- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورة مقبلة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٩

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]